السنة الثالثة اقتصاد إسلامي

مقياس الزكاة و الوقف

عنوان الدرس: أثر الزكاة في القضاء على الانكماش

و يتم ذلك من خلال ما يلي :

1- الجمع العيني للزكاة

تقوم الدولة بأخذ زكاة الأموال عينا كيلا يؤثر على الكتلة النقدية ، و تقوم بتوزيعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد ، و يكون ذلك حسب الوضع السائد و درجة الانكماشية ، أي عل حسب مقدار الانكماش تكون نسبة الجمع العيني .

2- تأخير جمع الزكاة

كما قد تلجأ إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخر جمع الزكاة في الحجاز عام الرمادة ، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ .

عنوان الدرس: الإطار المفاهيمي للوقف

تعريف الوقف

بيّن العلماء المقصود بالوقف لغةً واصطلاحاً، وفيما يأتي بيان ذلك :

الوقف لغةً: يطلق على الحبس والكفّ، ويُجمع على أوقاف ووقوف.

الوقف في الاصطلاح الشرعي: هو حبس عين المال وتسبيل منفعته؛ طلباً للأجر من الله تعالى، ويُقصد بالعين الشيء الذي يُمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، مثل البيوت والأراضي وغيرها، ويقصد بتسبيل المنفعة أي تخصيصها لوجه الله تعالى، أما المنفعة فهي ما ينتج عن الأصل الأجرة والربح وغيرها من المنافع.

،

أركان الوقف و شروطه :

وفيما يأتي ذكر الأركان والشروط المتعلّقة بكلٍ منها:

الواقف:

وهو الشخص الذي يصدر الوقف منه ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع؛ إذ إنّ الوقف من عقود التبرعات، ويكون الواقف أهلاً للتبرع إن كان: حرّاً: فلا يصحّ وقف العبد إلّا إن سمح له سيده به، كما لا يصحّ من العبد المسموح له من سيّده إن كان العبد مستغرقاً في الدّين، فلا بدّ أن يكون الواقف حراً أو عبداً مأذوناً له من سيده غير مستغرق الديون. عاقلاً: فلا يصحّ الوقف من المجنون، إذ إنّ الوقف من التصرفات التي لا بد فيها من التمييز، والمجنون غير مميزٍ، ولكن يصح الوقف إن كان الجنون متقطّعاً؛ أي أنّ الواقف يفيق أحياناً ويجنّ أحياناً، وإن أوقف حال إفاقته ثمّ عاد الجنون بعد الوقف، فقد صحّ الوقف؛ لانتفاء الجنون في حينه. بالغاً: حيث لا يصحّ وقف الصبي، سواءً كان مميزاً أم لا، ولا يصحّ أيضاً إن كان الصبي المميز مأذونًا له أم لا، والسبب في ذلك أنّه ليس أهلاً للتبرع. غير محجوز لغفلةٍ أو سفهٍ أو دَينٍ: فوقف المحجوز عليه لدَينٍ مستغرقٍ غير صحيح؛ بسبب تعلّق حق الدائنين بماله، ويصحّ إن كان الدَين غير مستغرقٍ.

الموقوف:

ويقصد به الصدقة التي صدرت من الواقف، ويشترط فيه أربعة أمورٍ، وهي: أن يكون المال الموقوف متقوّماً؛ أي أنّ له قيمةً، سواءً كان الموقوف عقاراً أم منقولاً، إلّا أنّه يشترط في المنقول أن يكون معروفاً. أن يُعلم علماً تاماً دون أي جهالةٍ. أن يملكه الواقف وقت الوقف ملكاً باتاً، ويصحّ وقف العين المتحصّلة بشراءٍ فاسدٍ أو بهبةٍ فاسدةٍ لثبوت المِلك. أن يُفرز الموقوف فيما إذا كان مسجداً أو مقبرةً، فإن لم يكن مسجداً أو مقبرةً فالإفراز ليس شرطاً على الصحيح. صيغة الوقف: ويشترط فيها عدداً من الشروط، وهي: عدم تعلّق الوقف على شرطٍ غير متحقّقٍ وقت الوقف، فلا يصحّ من الواقف أن يقول وقفت هذه الأرض إن قَدِم فلانٌ من السفر، ويبطل الوقف بذلك، إذ إنّ الوقف من عقود التبرعات التي لا يجوز فيها التعليق على شرطٍ، ويصحّ الوقف إن كان الشرط موجوداً وقت الوقف. عدم إضافة الوقف إلى ما بعد الموت، ويجوز للواقف أن يرجع عن وقفه قبل موته، وإن لم يرجع يكون الوقف حينها وصيةً تنفّذ بحدود

الثُلث فقط، ولكن إن أُضيف الوقف إلى الزمن المستقبل غير الموت فيعدّ الوقف حينها صحيحاً لازماً. عدم الاقتران بشرط الخيار، ويبطل الوقف إن اقترن به، فلا يصحّ الوقف إن قال الواقف وقفت البيت ولي الخيار ثلاثة أيامٍ في الرجوع عنه، إلّا أنّ أبا يوسف من الحنفية قال بصحّة الخيار إن كانت مدته معلومة محددة، أمّا إن لم تحدّد فيبطل حينها الوقف والخيار، ويستثنى ممّا سبق وقف المسجد، فلو وقفه الواقف بشرط الخيار فيصحّ الوقف ويبطل الخيار. عدم اقتران الصيغة بشرطٍ يؤثر على أصل الوقف، فإن وقف الواقف أرضه على أن يتصرّف بها وقت ما يشاء؛ كأن يبيعها أو يتصدّق بثمنها أو يهبها كان الوقف باطلاً، وذلك في الوقف من غير المسجد، فإن كان مسجداً فالوقف صحيحٌ لكن الشرط باطل، أمّا إن كان الشرط مؤثراً على منفعة الوقف دون أصله فالشرط باطلٌ والوقف صحيحٌ. تأبيد الوقف؛ لا بدّ من التأبيد في الوقف ولو في المعنى، ولكن اختُلف في اشتراط النصّ عليه أو على ما يقوم مقامه.

الجهة الموقوف عليها:

وهم جهات البرّ والخير المستفيدة من الوقف، ويشترط أن يكون صرف الغلّة إلى الجهة الموقوف عليها قربةً في ذاته، ولا يصحّ أن تُحصر منفعة الوقف على الأغنياء فقط، فإنّ التصدق عليهم بالغلّة كالهبة، فإن لم يذكر الواقف الجهة فالأصل أنّها للفقراء، إلّا ما عُرف فيه عدم التفريق بين الفقير والغني؛ كالمقابر والمساجد وكتب العلم ونحوها.

الصيغة:

وهي المنشئة له ويشترط فيها التنجيز أي في الحال، وكذلك التأبيد دون التأقيت خلافا للمالكية هذا إلى جانب الإلزام وهذا خلافا للمالكية أيضا ومعناه لا يصح تعليق الوقف بشرد الخيار معلوما كان أو مجهولا وأخيرا عدم الاقتران بشرط باطل وكذا الإيجاب والقبول بين الطرفين.

أنواع الوقف

يتفرّع الوقف إلى عدّة أنواع بالنظر إلى عدة اعتباراتٍ، وبيان ذلك فيما يأتي:

بالنظر إلى الحكم التكليفي الشرعي:

الوجوب؛ كأن ينذر فلان أن يجعل البيت وقفاً لله تعالى. الاستحباب؛ وهو الأصل في الوقف. الإباحة؛ كمن يُوقف كلّ ماله دون وجود أي مانعٍ، أو كمن أوصى بوقف كلّ ما يملك من المال ولا يوجد له وارث. الكراهة؛ كمن يوصي بوقف كلّ ما يملك من المال والوارثين محتاجين للمال. التحريم؛ كأن يُوقف المال بقصد الرياء والسُمعة، أو يوقفه الوالد لبعض الأولاد دون الآخرين، أو كمن كان وقفه متضمناً لمحظورٍ شرعيٍ.

بالنظر إلى الحكم الوضعي الشرعي:

الصحيح؛ وهو الوقف الذي توافرت وتحقّقت فيه جميع شروط الصحة. الباطل؛ وهو الوقف الذي اختلّ فيه شرطاً من شروط الصحة.

بالنظر إلى نوع الجهة الموقوف عليها:

الوقف على جهةٍ عامةٍ دون حصره على أحدٍ؛ كالوقف على الفقراء والمساجد. الوقف على جهةٍ خاصةٍ وحصره بها؛ كالوقف على فلان.

بالنظر إلى الاشتراك وعدمه:

وقفٌ مشتركٌ؛ وهو الوقف الذي يشترك في إقامته أكثر من شخصٍ. وقفٌ خاصٌ يختص فيه واحدٌ.

بالنظر إلى بُعد أو قُرب الجهة التي وُقف عليها:

وقفٌ ذريٌّ؛ وهو الوقف الذي ينحصر نفعه على ذرية الواقف فقط. وقفٌ خيريٌ؛ وهو الوقف على جهات البرّ والخير؛ كالوقف على المساجد والعلماء، وقد يكون الوقف ذرياً وخيرياً؛ كأن يكون نصف الوقف للأهل والنصف الآخر لغيرهم.

بالنظر إلى حال الواقف:

الوقف في حال الصحة؛ وهو الأصل في الوقف. الوقف في حال المرض.

بالنظر إلى محلّ الوقف:

وقف العقار. وقف المنقول. وقف المنافع. وقف الأموال النقدية. وقف الحقوق المعنوية.

بالنظر إلى دوام الوقف وعدمه:

وقفٌ مؤبدٌ لا يحدّد بأي زمنٍ، وتجدر الإشارة إلى أنّ الواقف لا يحقّ له الرجوع عنه. وقفٌ مؤقتٌ بزمنٍ محددٍ.

بالنظر إلى مشروعية الوقف:

وقفٌ صحيحٌ؛ وهو الوقف الذي اكتملت أركانه وشروطه ولم يختل أيٍ منها، ولم يتضمن أي أمرٍ يُبطله. وقفٌ غير صحيحٍ؛ وهو الذي تضمّن ما يبطله؛ كالوقف على أمرٍ محرّمٍ.

بالنظر إلى انقطاع الوقف واتصاله:

متصل الابتداء والانتهاء؛ كالوقف على طلاب العلم. منقطع الابتداء والانتهاء؛ كالذي يقف على ذريته وهي منعدمةٌ. متصل الابتداء منقطع الانتهاء؛ كمن يقف على شخصٍ بعينه ثمّ ينقطع الوقف بموته. منقطع الابتداء متصل الانتهاء، كمن يقف على ولده ولا ولد له، ثمّ يجعل الوقف على الفقراء.

بالنظر إلى الجهة الموقوفة:

أوقاف القطاع الخاص. أوقاف القطاع العام؛ كمن يقف أرضاً لمصالح المسلمين.

بالنظر إلى المضمون الاقتصادي للوقف:

الوقف المباشر، ويسمّى أيضاً وقف استعمالٍ، والقصد منه يتمثّل بالانتفاع من ذاته. الوقف الاستثماري، ويسمّى وقف استغلالٍ، ويُقصد منه الانتفاع من أرباحه.

بالنظر إلى إدارة الوقف:

وقفٌ مضبوطٌ يتبع إدارة مخصصة لذلك. وقفٌ ملحقٌ؛ وهو التابع لقائمٍ به بإشراف إدارةٍ مخصصةٍ.

حكم الوقف

نُقل الإجماع على مشروعية الوقف، واختلف العلماء في حكمه، وبيان خلافهم فيما يأتي:

القول الأول:

ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية إلى استحبابه؛ إذ إنّه من العبادات التي يتقرّب بها العبد من الله تعالى، كما إنّه يُصرَف في أبواب الخير المشروعة؛ كالصدقات ونحوها، ومن الأدلة التي استند إليها من قال بالاستحباب ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ صَلّى اللّهُ عليه وسلّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هو أَنْفَسُ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُنِي بهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بهَا، قالَ: فَتَصَدَّقَ بهَا عُمَرُ، أنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ في الفُقَرَاءِ، وفي القُرْبَى، وفي الرِّقَابِ، وفي سَبيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ علَى مَن وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بالمَعروفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ).

القول الثاني:

ذهب كلٌّ من أبي حنفية وزفر (الفقيه المجتهد) إلى القول بجواز الوقف إن كان بقرارٍ صادرٍ عن الحاكم أو القاضي، إذ إنّ الوقف بذلك يصبح ملزماً بالقضاء لا من الوقف نفسه، وينتفي الخلاف بذلك، كما قالا بجواز الوقف إن أُضيف إلى ما بعد الموت؛ لأنّه بذلك يكون وصيةً ولا خلاف فيها، أمّا الجمهور من فقهاء الحنفية ومنهم الصاحبين أبو يوسف ومحمد قالوا بأنّ الوقف جائز مطلقاً

.

مجالات الوقف

يشمل الوقف في الإسلام الكثير من مناحي الحياة وفيما يأتي ذكر بعض مجالاته:

حفظ الدين: وذلك بوقف ما يخدم الدين؛ كوقف المساجد والمصاحف والكتب، وقد ضرب الصحابة – رضي الله عنهم– أروع الأمثلة في الوقف لخدمة الدين، فأبو طلحة –رضي الله عنه– جعل أحبّ ماله إليه وقفاً في سبيل الله. حفظ العِرض والنسل: ويكون ذلك بالإسهام في تخصيص أوقاف تهتم بتيسير أمور الزواج، وتزويد المقبلين على الزواج بما يحتاجونه من متاعٍ وأثاثٍ وسكنٍ ونحو ذلك، كما أنّ هناك وقفاً للأعراس ليستعير منه الناس ما يحتاجونه في أفراحهم. الوقف على الفقراء والمساكين: كوقف الأراضي والمساجد والشركات على من يحتاجها من المسلمين. الوقف التعليمي: كبناء المكتبات والمدارس والمكتبات ودور العلم، والإنفاق على العلماء والطلبة، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (إِنّ مما يلحَقُ المؤمنَ مِنْ عملِهِ وحسناتِهِ بعدَ موتِهِ علمًا نشرَهُ). الرعاية الصحية: كوقف المستشفيات ومراكز العلاج للعلاج. الوقف على الحيوانات: كالوقف الذي يهتم بإطعام الحيوانات ورعايتها.

الحكمة من الوقف

يتيح الوقف لأصحاب الأموال الإكثار من الطاعات والقربات، ليستمرّ أجر الطاعة وتستمر منفعتها وينالون الأجر منها حتى بعد موتهم، حيث شرع الله الوقف استجلاباً لمصالح الدِّين في الدنيا والآخرة، فيعظم أجر العبد بتوقيف ماله في سبيل الله، كما ينتفع الموقوف عليه بالوقف، وينال الواقف الدعاء له، كما إنّ الوقف من العوامل التي تحقّق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويعمل على تعزيز التعاون بين الأفراد.

عنوان الدرس : البعد الاقتصادي للوقف

أثر الوقف في التنمية الاقتصادية :

ينبغي أن يتوسع في نظام الوقف أفقياً بتوسيع الموقوف من العقارات والمنقولات، رأسياً بالإفادة وتطوير وتنمية الأوقاف لنجنى عائدها الاقتصادي في قضايا وحاجات المجتمع ، فليست حاجات المسلمين تنتهي في وقف مسجد أو جامع أو مدرسة بل تتعدى ذلك لتشمل جميع أبواب البر والخير ومساعدة المحتاجين وتوفير سبل العيش أمام الشعوب المغلوبة على أمرها.

ويمكن أن تتجلى لنا مظاهر وآثار الوقف الاقتصادية في الآتي:

– السعي في إيجاد أصول ثابتة لصالح المجتمع:

من ابرز مزايا هذا العصر أنه عصر التقدم العلمي والسبق في جميع مجالات المعرفة حيث عرف العالم المعاصر كيفية وضع الإستراتيجيات والخطط التي تؤدى إلى التنمية ومجابهة كافة المخاطر التي تحدق بالمجتمع. وإن من أخطر ما يجابه المجتمعات تلك الكوارث والأزمات من مجاعات وفيضانات ووبائيات وزلازل ولذا ينبغي أن يستفيد نظام الأوقاف من هذا التقدم والتطور التقني بتأسيس منظمات ومؤسسات وقفية في جميع مناحي الحية ومتطلباتها بحيث ترد ريعا كبيرا على الأمة وتكون أصولا ثابتة لصالح المجتمع.

قال الرحالة ابن بطوطة موضحا لنا تجربة من تجارب الأوقاف في دمشق: (الأوقاف بدمشق لا تُحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها لأبناء السبيل يعطون منها يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها...).

والمفروض أن نستفيد من هذه التجارب في أوقافنا لتكون ذخرا للمجتمع .

– تقليل صرف الميزانية العامة:

إذا كانت الخزينة العامة في الدولة الإسلامية لها موارد دخل مالية محدودة أموال الزكاة والجبايات والصناعات والتجارة، وع ذلك نجد أن أوجه الصرف غير محدودة بل هي متجددة لأن حاجيات الإنسان لا تُشبع وتطلعاته لا تقف عند حد، ففي كل يوم يظهر له ابتكار يستلزم صرفاً مالياً، فهذا يوجب إيجاد موارد دخل جديدة لتقابل هذا الصرف.

ومن جملة هذه الأوجه الإفادة من الأوقاف وتطويرها وتوظيف المشروعات الخيرية التى تخفف الصرف على ميزانية الدولة وذلك مثلا في النواحي الصحية ببناء المستشفيات، والمراكز الصحية والمستوصفات وتوفير الدواء والعلاج والتشخيص المجاني أو بأسعار رمزية، وبإنشاء دور التعليم من مدارس قرآنية ومدارس نظامية وجامعات ومعاهد، وكذلك الوقف في المصانع التى تنتج الغذاء والنسيج والدواء ومختلف الصناعات.

فإذا شملت الأوقاف ذلك فهذا يوفر على الميزانية مبالغ كبيرة مما يؤمن جانب القدرة على تأمين حياة سعيدة للشعوب ويجنب العجز في الموازنة.

قال أحد الباحثين ذاكراً تلك المعاني التي سبقت: (إذا نظرنا في مجالات الوقف وأمثاله في تراثنا القديم نجد فيه بناء المساجد وإنشاء المدارس والمكتبات وإقامة المستشفيات ووقف الورافق العامة والمقابر والفنادق والمقابر والأسلحة والذخائر وغيرها من العقارات والمنقولات فيثور في ذهننا مباشرة سؤال وهو ماذا ترك الوقف للدولة الإسلامية من عمل إذا تكفل بكل ما ذكر؟

نقول في الإجابة على ذلك السؤال أن الإسلام قد جعل المجتمع مستقلاً عن الدولة في توفير معظم حاجاته وضرورياته بل أراد منه أن يكون سابقا عليها في مبادراته وذلك عبر وسائط شتى وأساليب متعددة منها الوقف الذى في حقيقته تصرف قانوني يحبس بموجبه المسلم أصل ماله المعين ويتبرع بريعه ومنفعته لمختلف جهات البر والخير.

عرف المسلون هذا التصرف منذ القدم وقامت عيه كثير من مظاهر حضارتهم وبُنيت عليه أسس تقدمهم ورقيهم ولا نجد في الدولة الإسلامية على مختلف أنظمتها وأطوارها أشكالا إدارية تعنى بالتعليم أوالصحة مثلا بينما نجد فيها ما يعنى بالسلطة القضائية أو العسكرية مثلاً.

لقد تعقدت الحياة المعاصرة جدا وأصبح المجتمع يحتاج إلى كثير من الضروريات، والحكومة لا تستطيع توفير ذلك كله فكان لا بد من الاستفادة من أموال الخيرين من أثرياء الأمة في تمويل كثير من مشروعات التنمية الاجتماعية وذلك حتى يتم سداد ذلك النقص..).

– إيجاد فرص العمالة وتقليل البطالة:

الإنتاج والتنمية تحتاج إلى مزيد من الجهد والتكاتف والتعاضد لتبنى الأمة الإسلامية مجدها بنفسها وسواعدها وذلك إذا لم يبق بين صفوفها متفرج ولا عاطل عن العمل بل لابد لكل فرد قادر على دفع عجلة الإنتاج أن يعمل.

والمشروعات والمؤسسات الوقفية تساعد في إيجاد فرص العمل وذلك إذا انضموا اليها مؤسسين ومنفذين وعاملين وفنيين وخاصة ونحن في زمن نعانى من زيادة نسبة العطالة وقلة الوظائف والأشغال.

وفائدة هذه المؤسسات الوقفية أنها تزيد في الدخل والإنتاج وتساعد الأسر الفقيرة والضعيفة بما ياتى اليهم من عائد مادى نظير عملهم إذا كانوا عاملين فيها أو ياتيهم الريع إن كانوا تحت قائمة الموقوف عليهم.

وهذه حقيقة لو أدركها أصحاب الثروات وألاموال ممن لهم غيرة على شعوبهم وبنى جلدتهم لما توانوا في وقف العقارات والمنقولات وتأسيس الشركات حتى تستوعب لنا هذا الكم الهائل من الخريجين والمهنيين والفنيين وكان في ذلك صلاح ولا شك ونستفيد من طاقات الشباب المتفجرة وعلمهم الذاخر ولا نتركهم للعطالة فتقضى على طاقاتهم وعلومهم وحتى لا تخسر الأمة جيلاً نابضا من اجيالها

.

– حماية الأموال من الإسراف والتقتير:

قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)الفرقان67.

وقال تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا)الإسراء29.

وقال تعالى : (.. وكلوا واشربوا ولا تسرفوا..)الأعراف31.

وقوله تعالى : (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)الإسراء27.

هذه الآيات الكريمات توجب علينا عدم التبذير والتقتير فلذلك فإن أصحاب الثروات الضخمة الطائلة الذين حيرتهم أموالهم في كيفية التصرف فيها فلا يبددوها بالإسراف والتوسع في المباحات إلى حد التبذير، ولا يضنوا بها عن النفقة ولو على أنفسهم فإن خير الأمور أوسطها كما قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)الفرقان67 ، أي ليسوا مبذرين في إنفاقهم فيصرفوا فوق الحاجة ولا بخلاء على أهليهم فيقصروا في حقهم فلا يكفوهم بل عدلا خيارا وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا}.

وقال في أضواء البيان حينما ذكر مثل هذه الآيات المتقدمة قوله – تعالى –{(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا..) الآية والآيات التي ذكرناها معها، قد بينت أحد ركني ما يسمى الآن بالاقتصاد، وإيضاح ذلك أنه لا خلاف بين العقلاء أن جميع مسائل الاقتصاد على كثرتها واختلاف أنواعها راجعة بالتقسيم الأول إلى أصلين لا ثالث لهما: الأول: اكتساب المال، والثاني: صرفه في مصارفه، وبه تعلم أن الاقتصاد عمل مزدوج لا فائدة من واحد من الأصلين المذكورين إلا بوجود الآخر، فلو كان الإنسان أحسن الناس نظراً في أوجه اكتساب المال إلا أنه أخرق جاهل بأوجه صرفه، فإن جميع ما حصّل من المال يضيع عليه بدون فائدة، وكذلك إذا كان الإنسان أحسن الناس نظرا في صرف المال في مصارفه المنتجة إلا أنه أخرق جاهل بأوجه اكتسابه.. }

ونخرج من هذا النقل بفائدة عظيمة وهو أن كمال التدبير مع حسن الاكتساب يوفران للأمة الاقتصاد والتنمية.

ومما سبق نعلم إن أبواب البر والإنفاق مشروعة للميسورين ليجودوا بفضل أموالهم وقفا على ذرياتهم وأهليهم والفقراء والمساكين ما يضمن ويكفل لهم سبيل العيش في الأزمان المستقبلة.

وأيضاً قد يكون الشخص قد تقدم به العمر ولديه أموال طائلة ولكن أبناءه لا يحسنون التصرف بل يبددونها فخشى عليها الضياع فيشرع في حقه حفظ أمواله بوقفها حتى ترجع غلاتها عليهم فتنفعهم في أيامهم المقبلة.

– أثر الوقف في نشر العلم والثقافة:

من المعلوم قطعاً أن نظام الوقف ساعد في ازدهار الحضارة الإسلامية في مجال العمران والمعرفة والثقافة.

فهذه المساجد التي علت مآذنها بجمال زخرفتها في أغلب أطار الدنيا، بدءاً بالمسجد الحرام الذي أسس وبني في زمن الخليل قال – تعالى –: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منّا إنك أنت السميع العليم)، واهتم به المسلمون على مر قرونهم لاسيما وهو قبلتهم ومنبع حضارتهم كما قال تعالى: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا...)، وقال – تعالى –: (وهدى للعالمين)، وهذا المسجد النبوي الذي تبرع بأرضه بنو النجار ورفضوا أن يأخذوا ثمنه إلا من الله – تعالى –كما ورد في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال له بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملأ بني النجار قال فجاءوا متقلدي سيوفهم... فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذه فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله...).

وقال ابن بطوطة عن المسجد الأموي بدمشق: (وجامع دمشق المعروف بجامع بنو أمية هو أعظم مساجد الدنيا احتفالا وأتقنها صناعة وأبدعها حسنا وبهجة وكمالا ولا يعلم له نظير ولا يوجد له شبيه وكان الذي تولى بناءه وإتقانه أمير المؤمنين الوليد ابن عبد الملك بن مروان ووجه إلى ملك الروم بالقسطنطينية يأمره أن يبعث إليه الصناع وبعث إليه اثني عشر ألف صانع)

وما زالت المساجد في مختلف أرجاء العالم الإسلامي توقف عليها الأوقاف وتلحق بالمدارس.

يقول ابن كثير : (لقد وضع ببغداد المدرسة المستنصرية للمذاهب الأربعة وجعل فيها دار حديث وحمامات ودار طب وجعل لمستحقيها من الجوامك والأطعمة والحلاوات والفاكهة ما يحتاجون إليه من

أوقافه ووقف عليها أوقافا عظيمة حتى قيل أن ثمن التين من غلات ريعها يكفي المدرسة وأهلها ووقف فيها كتب نفيسة ليس في الدنيا لها نظير فكانت هذه المدرسة جمالاً لبغداد وسائر البلاد).

وغيرها كثير لا يحصى بعد من المدارس والمعاهد والخلاوى ومدارس القرآن والجامعات مما ساعد فيا نشر الحضارة الإسلامية.

– نشر الثقافة والمعرفة:

وذلك بطباعة الكتب ووقفها ووقف المكتبات العامة من هذه المكتبات : (بيت الحكمة الذي يرجع أن هرون الرشيد هو الذي وضع أساسه وعمل المأمون من بعده على إمداده بمختلف الكتب والمصنفات وهو من اكبر خزائن الكتب في العهد العباسي.. وكانت تحتوى على كل كتب العلوم التي اشتغل بها العرب كما كان للعلماء والأدباء الذين يختلفون إليها أكبر الأثر في تقدم الحركة في عهد العباسيين ونشر الثقافة بين جمهور المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى).

وقال السباعي : (كان في الموصل داراً أنشأها أبو القاسم جعفر بن حمدان الموصلي وسماها دار العلم وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفا على كل طالب علم لا يمنع أحد من دخوله وإذا جاءها غريب يطلب الأدب وكان معسراً أعطاه ورقا وورقا (أي كتبا ونقودا) وكانت تفتح في كل يوم: فهل سمعتم حتى بمكتبة في لندن أو واشنطن أو عاصمة من العواصم الكبرى تمنح الأدب والأموال لطلبة العلم؟).

– الآثار الاجتماعية:

الناظر إلى دين الإسلام يجده دينا جاء لمعالجة مشاكل الإنسان وأدوائه لأنه دين كرّم الإنسان فما من مشكلة للإنسانية قاطبة إلا في ديننا حلها، فإنه عنى بالفئات الضعيفة أيما عناية لأنها تحتاج إلى عطف وحنو وجاء في السنة من قوله – صلى الله عليه وسلم – لسهد بن أبي وقاص: (وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)، ومن آثار الوقف الاجتماعية الكثيرة ما يلي:

– معالجة مشكلة الفقر وسد خلة المحتاجين:

لقد جعل الإسلام للفقراء والمحتاجين من العناية ما يفوق التصور ويسبق الخيال، ويمكننا أن نستعرض بعض أوجه هذا الاهتمام كجعل إطعام المسكين من لوازم الإيمان قال تعالى: (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون)، دلّت الآية على قوة الإيمان في الخوف من عدم القبول مهما عمل من عمل مثل الصدقة والنفقة والصلاة والصيام وغيرها وان حرمان المساكين موجب لمحق البركة وزوال النعمة كما قال – تعالى –: (فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون، فأصبحت كالصر يم، فتنادوا مصبحين أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين، فانطلقوا وهم يتخافتون، أن لا يدخلنّها اليوم عليكم مسكين، وغدوا على حرد قادرين، فلما رأوها قالوا إنا لضالون بل نحن محرومون، قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون، قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين، فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون قالوا ياويلنا إنا كنا طاغين، عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون، كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون).

ولم يكتف الإسلام بالرحمة على المساكين بل تعدى ذلك إلى الحض والحث على إطعامهم.

قال تعالى: (كلا بل لا تكرمون اليتيم، ولا تحاضون على طعام المسكين) التحاض تفاعل من الحض أى يحض بعضكم بعضا وفيها دعوة للمجتمع إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين.

وقال – تعالى –: (أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يرآون، ويمنعون الماعون). قال ابن كثير : {وقوله – تعالى – (ويمنعون الماعون)أى لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به مع بقاء عينه ورجوعه إليهم، فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى}. ومن ضمن القربات الوقف وغيره من الصدقات.

والإسلام كفل للفقراء حقوقهم فأوجب لهم في أموال الأغنياء حقا واجبا ومستحقا كالزكاة، وكذلك فتح أبواب التصدق والإنفاق ومن ضمنها الوقف الذي مقصوده إدامة الصدقة والنفقة على الموقوف عليهم من المساكين والفقراء والذرية وطلاب العلم وهو الصدقة الجارية. وهذا نفهمه من قول عمر رضي الله عنه حينما استشار النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يصنع بأرضه التي بخيبر فأشار إليه النبي – صلى اله

عليه وسلم – بأن يحبس أصلها ويسبل ثمرها فدله إلى أفضل باب يمكن أن يجعلها فيه وهو الوقف. لما له من منافع دينية ودنيوية.

– التقريب بين طبقات المجتمع:

إن مشكلة الفقر والحرمان موجودة في أي أمة على مر التاريخ وكما أن اليسار كوجود أيضا وكن الناظر إلى طبقة الفقراء والأغنياء يجد بينهما فوارق سحيقة وشاسعة فالميسورون يستأثرون بثرواتهم ويزدادون غنى كل يوم بينما الفقراء يقبعون في فقرهم وحرمانهم ويزدادون فقرا مع مر الأيام وذلك في عهود قديمة.

قال محمد فريد وجدي : (في أي أمة من الأمم أجال الباحث بنظره وجد طبقتين من الناس لا ثالث لهما الطبقة الموسرة والطبقة المعسرة، ووجد بإزاء ذلك أمرا جديرا بالملاحظة وهو أن الطبقة الموسرة تتضخم إلى غير حد، والطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض، معيية رازحة، فيتداعى البناء الاجتماعي لوهن أساسه ولا يدرى المترفون من أي النواحي خر عليهم السقف...).

ولقد قامت جميع الديانات بقضية التقريب بين هاتين الطبقتين، وهذا ما أخذه الله – تعالى –على بني إسرائيل من ميثاق: (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة). وأما في الإسلام فلقد كان من أهداف السياسة المالية فيه عدم تداول الأموال بين طبقة خاصة دون سواهم كما قال – تعالى –: (كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم..) ولما كان التباين والتباعد بين الطبقات من أوضح مظاهر الفروق المالية والمادية إذ أنها جلية واضحة للعيان وهى ما زينه الله – تعالى –للناس حيث قال – تعالى –: (زُيّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث..).

لذلك فإن الأوقاف إذا أستفيد منها في جميع مناشط الحياة بإنشاء المصالح الوقفية والتعليمية والصحية والخيرية التي توفر المنافع لدى الكافة والمعسرين على وجه الخصوص نكون قد وقفنا من القضاء على الطبقية وأتحنا فرصة العيش الكريم لدى الجميع في عزة وكرامة نفس.

– تقليل الفساد:

إذا أراد المجتمع أن يهنأ بالسعادة ويعم الأمن والاستقرار جميع ربوعه فليسعى في القضاء على جوانب الفساد.

وليعلم المصلحون ومن ينشدون الصلاح والإصلاح ان للفقر والإعواز تأثيراً عظيما في تقليص مد الإصلاح ونشر مادة الفساد فقد تدفع الحاجة إلى السرقات والاختلاسات والنهب والسطو والرشاوى والفساد الأخلاقي من انتشار الفواحش والنكرات وكثرة البغايا والمومسات.

لكن المجتمع إذا كان موحداً مرتبطا أعلاه بأدناه لعاد ذلك على المجتمع بالأمن والاستقرار والتراحم، ولذلك نرى في الأوقاف لما تقوم به من محاولة لسد هذه الثغرة وتخفيف الوطأة على المتأثرين بالفاقة والحاجة بإنشاء الأوقاف التي تغنيهم بالحلال عن الحرام وهذا من مقاصد الشرع الحنيف.